الحديث الحادي والثلاثون : حدّ شارب الخمر

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَفَّ[1] اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْخَمْرُ مَصْدَرُ خَمَرَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ خَمْراً يُسَمَّى بِهِ الشَّرَابُ الْمُعْتَصَرُ مِنْ الْعِنَبِ إذَا غَلَى وَقُذِفَ بِالزَّبَدِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ . وَيُقَالُ : خُمْرَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ :

(الْأُولَى) : أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً إجْمَاعاً وَتُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا أَسْكَرَ مِنْ الْعَصِيرِ أَوْ مِنْ النَّبِيذِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا الْإِطْلَاقُ حَقِيقَةٌ أَوْ لَا ؟ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ : الْعُمُومُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ عِنَبٍ مَا كَانَ إلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ انْتَهَى .

وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ ، وَسُمِّيَتْ خَمْراً ، قِيلَ : لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ أَيْ تَسْتُرُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ ، أَيْ السَّاتِرَةِ لِلْعَقْلِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُغَطَّى حَتَّى تَشْتَدَّ يُقَالُ : خَمَرَهُ أَيْ غَطَّاهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُخَالِطُ الْعَقْلَ مِنْ خَامَرَهُ إذَا خَالَطَهُ وَمِنْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ أَيْ مُخَالِطٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تُدْرِكَ ؛ وَمِنْهُ اخْتَمَرَ الْعَجِينُ : أَيْ بَلَغَ إدْرَاكَهُ وَقِيلَ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْكُلِّ لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي هَذِهِ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَوْجُهُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَسَكَنَتْ ، فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَتْ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتُغَطِّيَهُ .

(قُلْت) فَالْخَمْرُ تُطْلَقُ عَلَى عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ حَقِيقَةً إجْمَاعاً .

---

[1] قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم ٢١٣/١١ : " بنصب أخفَّ وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخفِّ الحدود ، أو اجعله كأخفِّ الحدود كما صرَّح به في الرواية الأخرى " .

وَفِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ[٢] : الْخَمْرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يُقْذَفْ بِالزَّبَدِ ، وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُقْذَفَ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ[٣] .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُقُوعِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَنْبِذَةِ حقيقة :

فَقَالَ الْمُزَنِيّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي الِاسْمِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ إلَى الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إلَّا مَجَازاً .

(قُلْت) وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سِيدَهْ فِي الْمُحْكَمِ ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ : الْخَمْرُ عِنْدَنَا مَا أُعْتُصِرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا اشْتَدَّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَدَّ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخَمْرَ إلَّا مِنْ الْعِنَبِ فَيُقَالُ لَهُمْ : إنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَّوْا غَيْرَ الْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ خَمْراً عَرَبٌ فُصَحَاءُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ صَحِيحاً لَمَا أَطْلَقُوهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى خَمْراً وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخَمْرِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَلِفَهْمِ الصَّحَابَةِ .

لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهِمُوا مِنْ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَبِلُغَتِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنْ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ .

وَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْخَمْسَةِ " الْحَدِيثَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ لَا أَنَّهُ الْمُسَمَّى فِي اللُّغَةِ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ بَيَانِ

---

[٢] النَّجْمِ الْوَهَّاجِ في شرح المنهاج ، كمال الدين الدَّميري ٢٢١/٩، دار المنهاج ، جدة ، ط/٢ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

[٣]قوله " وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ " ، الذي في مطبوعة النجم الوهاج ٢٢١/٩ " وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ "، ولعلَّ ما أثبته الصنعاني هو الصواب.

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ صَارَ اسْماً شَرْعِيّاً لِهَذَا النَّوْعِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ }.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَكَانَ مُسَمَّاهَا مَجْهُولاً لِلْمُخَاطِبِينَ بَيَّنَ أَنَّ مُسَمَّاهَا هُوَ مَا أَسْكَرَ فَيَكُونُ مِثْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ .انْتَهَى .

(قُلْت) هَذَا يُخَالِفُ مَا سَلَفَ عَنْهُ قَرِيباً ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ مِنْ أَشْهَرِ أَشْرِبَةِ الْعَرَبِ وَاسْمَهَا أَشْهَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَشْعَارُهُمْ فِيهَا لَا تُحْصَى فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ تَعْمِيمُ الِاسْمِ بِلَفْظِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مَعْرُوفاً عِنْدَهُمْ فَعَرَّفَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بَعْضَ الْمُسْكِرَاتِ بِغَيْرِ لَفْظِ الْخَمْرِ كَالْأَمْزَارِ يُضِيفُونَهَا إلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مِنْ ذُرَةٍ وَشَعِيرٍ وَنَحْوِهِمَا بَلْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْخَمْرِ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِتَعْمِيمِ الِاسْمِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ .

فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذُكِرَ جَمِيعًا أَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ الَّذِي يُقْذَفُ بِالزَّبَدِ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُسْكِرُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ مَجَازٌ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ إمَّا بِنَقْلِ اللَّفْظِ إلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ أَطْلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْخَمْرَ عَلَى كُلِّ مَا أَسْكَرَ ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ فَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ بِقَوْلِهِ وَالْعُمُومُ أَصَحُّ .

وَأَمَّا الدَّعَاوَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى اللُّغَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ ، وَشَارِحُ الْكَنْزِ فَمَا أَظُنُّهَا إلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ تَكَلَّمَ كُلٌّ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَنَزَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ [٤]، وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَنُوزِعَ فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَصَّ عَلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ الضَّرْبُ الْمُطْلَقُ .

---

[٤] قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم ٥٦٣/٥ : " لو فهمت الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدًّا محدوداً في الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته ، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود ، ولعلهم فهموا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك".

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدِ وَهُوَ سَعَفُ النَّخْلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدَةِ[٥] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَقْرَبُهَا جَوَازُ الْجَلْدِ بِالْعُودِ غَيْرِ الْجَرِيدِ وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ وَالنِّعَالِ .

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[٦]: أَجْمَعُوا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ[٧].

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : تَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالَ لِلضُّعَفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ .

وَقَدْ عَيَّنَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (نَحْوَ أَرْبَعِينَ) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ { فَأَمَرَ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلٌّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدَةِ وَالنِّعَالِ[٨] }.

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا يَجْمَعُ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى تَشَعُّبِهِ ، وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرَبَاتِ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ .

---

[٥] الجريدة السعفة وجمعها جرايد ، وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص. ينظر : الكاشف ٢٥٣٩/٨ .

[٦] ٢١٥/١١ وفيه : " قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِذَا ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ يَكُون سَوْطاً مُعْتَدِلاً فِي الْحَجْم بَيْن الْقَضِيب وَالْعَصَا ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بِجَرِيدَةٍ فَلْتَكُنْ خَفِيفَة بَيْن الْيَابِسَة وَالرَّطْبَة ، وَيَضْرِبهُ ضَرْباً بَيْن ضَرْبَيْنِ فَلَا يَرْفَع يَده فَوْق رَأْسه ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْوَضْعِ ، بَلْ يَرْفَع ذِرَاعه رَفْعًا مُعْتَدِلاً ".وينظر : الكاشف ٢٥٤٠/٨ .

[٧] قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإفصاح ١٨٧/٥ : " وأما الضرب بالجريد والنعال فإنه كان في أول الإسلام على وجه التأنيب والتوبيخ، ثم استقرت الحدود بالسياط".

[٨] قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد ٤٢/٥ : " ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أنَّ الأربعين حدٌّ ، والأربعون الزائدة عليها تعزير ، وقد اتفق عليه الصحابة " .وينظر : شرح ابن بطال ٣٩٣/٨ ، كشف المشكل ١٣٩/١ ، شرح مسلم ٢١٥/١١ ، الكاشف ٢٥٣٩/٨ .

الحديث الثاني والثلاثون : التداوي بالمحرَّمات

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحَرَّمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِيمُ شُرْبِهَا بَاقٍ لَا يَرْفَعُهُ تَجَوُّزُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ النَّفْسِ .وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ : إلَّا إذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَوِّغُهَا بِهِ إلَّا الْخَمْرَ جَازَ .وَادَّعَى فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ، وَفِيهِ خِلَافٌ[9] .

---

[9] قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري ٦/ ٧٠ : " قال ابن القصَّار : وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يقول : إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز ؛ لأنه لو تغصص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به ، واضطر أن يزدردها بالخمر جاز له ذلك ، ولم يجز أن يمنعه من هذه الحال فتصير كالميتة عند الضرورة . والأمر كما قال – إن شاء الله ".

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في التوضيح ٢٧/ ١٨٥ : " قلت: مسألة الغصَّة النفع بها محقَّق ، وهذا مظنون فافترقا".

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَجُوزُ شُرْبُ الْبَوْلِ وَالدَّمِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِلتَّدَاوِي .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِعُمُومِهِ لِكُلِّ مُحَرَّمٍ .

(فَائِدَةٌ) فِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ[10]" قَالَ الشَّيْخُ[11] : كُلُّ مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ الْمَنَافِعِ فِي الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا كَانَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ قَبْلُ ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ جُمْلَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَنَافِعِ ، وَبِهَذَا تَسْقُطُ مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ .

وَالَّذِي قَالَ مَنْقُولٌ عَنْ الرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ }" .

الحديث الثالث والثلاثون : حكم التعزير

* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التَّعْزِيرُ : مَصْدَرُ عَزَّرَ مِنْ الْعَزْرِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ) وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ [12].

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

---

[10] ٩/٢٢٨.

[11] هو العلامة تقي الدين السبكي رَحِمَهُٱللَّهُ ، ذكره العلامة الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ في التَّنوير شَرْح الجَامِع الصَّغِيرِ ٣/٣٣١ ، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط/١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. وينظر حاشية السيوطي وآخرين على سنن ابن ماجه ص: ٢٥٠ ، قديمي كتب خانة – كراتشي.

[12] قال السيد صدِّيق حسن خان رَحِمَهُٱللَّهُ في الروضة الندية ٢/٢٨٥ ، دار المعرفة ، بيروت : " ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على وجوب التعزيز بل غاية ما فيه الجواز فقط " .

(الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَخَفُّ ، وَيَسْتَوُونَ فِي الْحُدُودِ مَعَ النَّاسِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ دُونَ الْحُدُودِ .

(وَالثَّالِثُ) التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ الْفَرْقُ ، وَيُسَمَّى تَعْزِيراً لِدَفْعِهِ وَرَدِّهِ عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْفَاعِلِ .

قوله : (لَا يُجْلَدُ) رُوِيَ مَبْنِيّاً لِلْمَعْلُومِ ، وَمَبْنِيّاً لِلْمَجْهُولِ ، وَمَجْزُوماً عَلَى النَّهْيِ ، وَمَرْفُوعاً عَلَى النَّفْيِ { فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى } ، وَفِي رِوَايَةٍ عَشْرَ جَلَدَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ { لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ } .

وَالْمُرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا عَيَّنَ الشَّارِعُ فِيهِ عَدَداً مِنْ الضَّرْبِ ، أَوْ عُقُوبَةً مَخْصُوصَةً كَالْقَطْعِ وَالرَّجْمِ ، وَهَذَانِ دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ حُدُودِ اللَّهِ خَارِجَانِ عَمَّا فِيهِ السِّيَاقُ إذْ السِّيَاقُ فِي الضَّرْبِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَحَدِّ الْمُحَارِبِ وَحَدِّ الْقَذْفِ بِالزِّنَى وَالْقَتْلِ فِي الرِّدَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَمْ لَا ؟ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ جَحْدِ الْعَارِيَّةِ وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَالسِّحَاقِ وَأَكْلِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالسِّحْرِ وَالْقَذْفِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً وَالْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُسَمَّى حَدّاً أَوْ لَا ؟

فَمَنْ قَالَ يُسَمَّى حَدّاً أَجَازَ الزِّيَادَةَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَيْهَا عَلَى الْعَشَرَةِ الْأَسْوَاطِ ؛ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى لَمْ يُجِزْهُ [١٣]، إلَّا أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ [١٤]:

---

[١٣] قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن ٣٠٦/٤ :" قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ، ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام ، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك " .

[١٤] قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى ٣٩٤/٦ : " وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ .

فَذَهَبَ إلَى الْأَخْذِ بِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَآخَرُونَ إلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى الْعَشَرَةِ ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَدْنَى الْحُدُودِ .

وَذَهَبَ الْقَاسِمُ وَالْهَادِي إلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ حَدٍّ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ لِمَا يَأْتِي مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْت) لَا دَلِيلَ لَهُمْ إلَّا فِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زِنًى مِائَةَ سَوْطٍ إلَّا سَوْطَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِعْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، وَلَا يُقَاوِمُ النَّصَّ الصَّحِيحَ ، وَأَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلاً ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ الْحَدِيثُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ[15] مُعْتَذِراً لَوْ بَلَغَ الْخَبَرُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ : إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي .

وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مُعْتَذِراً لِمَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً هَذَا الْحَدِيثُ فَرَأَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الذَّنْبِ ، وَلَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ[16].

وَالثَّانِي الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسْلِمَ فَإِنْ تَابَ ؛ وَإِلَّا قُتِلَ . وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدُّوهَا . فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ .

وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ مَرَّةً بَعْد مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ } قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرُمَ لِحَقِّ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلَ الْحَرَامِ . فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } . وَيُقَالُ فِي الثَّانِي : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدّاً فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ".

[15] التقريب شرح مختصر المزَنيّ للإمام القاسم بن محمد بن علي (ت٤٠٠هـ) الشهير بالقفَّال الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[16] قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف المشكل ٣٧١/١ : " اعلم أن الضرب على أضرب فمنه ضرب على ترك أدب كضرب الولد على تعلم القرآن والعربية والعلم الزائد على قدر الواجب .وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضرب ولده على

اللحن ، وضرب الولد على ترك الصلاة إذا بلغ تسع سنين ، وعلى ترك أسباب المعاش فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه ، ويقتنع بالسوط الواحد والسوطين .ومن الضرب ضرب على ما لا يجوز كضرب المرأة على النشوز ، وضرب الرجل على قُبلة الأجنبية ، والخلوة معها ، وشتم الناس ، فمثل هذا قد اختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يجلد عشرة ، وعنه يجلد تسعة ، وعنه لا يبلغ به أدنى الحدود ،ومن الجنايات ما يزيد على هذا ".